

وسائل الشيعة

[69] وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغيرة مثله

- (1) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي مثله (2). [30021] 9 - في (عيون الاخبار) عن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسني، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: حدثني أبي موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه جعفر ابن محمد بن علي (عليهم السلام)، انه قال - في حديث - : من زعم ان الله يجبر العباد على المعاصي، أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته، ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلوا ورائه، ولا تطعوه من الزكاة شيئاً. [30022] 10 - علي بن محمد الخزاز في الكفاية، عن علي بن الحسين، عن هارون بن موسى، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن عمر بن علي العبدى، عن داود بن كثير عن يونس ابن طبيان، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال: يا يونس من زعم ان الله وجهها كالوجه فقد اشرك، ومن زعم ان له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله، فلا تقبلوا شهادته، ولا تأكلوا ذبيحته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل على ذبيحة المرتد (هامش) (1) الكافي 6: 236 / 1. (2) الفقيه 3: 210 / 970. 9 - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 1: 124 / 16. 10 - كفاية الاثر: 256، أورد صدره عن مختصر البصائر في الحديث 26 من الباب 10 من أبواب حد المرتد. (1) تقدم في الحديث 16 من الباب 10 من أبواب ما يحرم بالكفر، وفي البابين 26 و 27 من هذه الابواب.